



جامعة دار العلوم
Dar Al Uloom University

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة دار العلوم

شعبان/1436هـ - يونيو/2015 م

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 0 of 46

المحتويات

رقم الصفحة	البيان
4	التعريفات
4	المادة الأولى:
7	قبول الطلاب المستجدين
7	المادة الثانية:
7	المادة الثالثة:
7	المادة الرابعة:
8	نظام الدراسة
8	المادة الخامسة:
12	المادة السادسة:
12	نظام المستويات
12	المادة السابعة:
12	المادة الثامنة:
16	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
16	المادة التاسعة:
17	المادة العاشرة:
17	المادة الحادية عشر:
17	المادة الثانية عشر:
17	المادة الثالثة عشر:
19	التأجيل و الانقطاع عن الدراسة
19	المادة الرابعة عشر:
19	المادة الخامسة عشر:
19	المادة السادسة عشر:
20	إعادة القيد

رقم الصفحة	البيان
20	المادة السابعة عشر:
21	المادة الثامنة عشر:
21	التخرج
21	المادة التاسعة عشر:
22	الفصل من الجامعة
22	المادة العشرون:
24	الانتساب
24	المادة الحادية والعشرون:
25	الاختبارات والتقدير
25	المادة الثانية والعشرون:
25	المادة الثالثة والعشرون:
25	المادة الرابعة والعشرون:
25	المادة الخامسة والعشرون:
28	المادة السادسة والعشرون:
28	المادة السابعة والعشرون:
28	المادة الثامنة والعشرون:
29	المادة التاسعة والعشرون:
29	المادة الثلاثون:
29	إجراءات الإختبار النهائي
29	المادة الواحدة والثلاثون:
30	المادة الثانية والثلاثون:
30	المادة الثالثة والثلاثون:
30	المادة الرابعة والثلاثون:
30	المادة الخامسة والثلاثون:
30	المادة السادسة والثلاثون:
32	المادة السابعة والثلاثون:

رقم الصفحة	البيان
32	المادة الثامنة والثلاثون:
32	المادة التاسعة والثلاثون:
33	المادة الأربعون:
33	المادة الواحد والأربعون:
33	التحويل التحويل من جامعة الى جامعة اخرى
33	المادة الثانية والأربعون:
34	المادة الثالثة والأربعون:
34	المادة الرابعة والأربعون:
35	المادة الخامسة والأربعون:
35	التحويل من كلية الى أخرى داخل الجامعة
35	المادة السادسة والأربعون:
36	المادة السابعة والأربعون:
36	التحويل من تخصص الى آخر داخل الكلية
36	المادة الثامنة والأربعون:
36	المادة التاسعة والأربعون:
37	الطالب الزائر
37	المادة الخمسون:
39	أحكام عامة
39	المادة الحادية والخمسون:
39	المادة الثانية والخمسون:
39	المادة الثالثة والخمسون:
39	الملاحق:
39	ملحق أ
41	ملحق ب

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة دار العلوم

التعريفات

المادة الأولى:

السنة الدراسية

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل، والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة (1).

الخطة الدراسية

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرية، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية للتخصص المحدد (2).

المقرر الدراسي

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو مترامنة معه (3).

(1) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم 1428/45/23 هـ، بتاريخ 1428/1/18 هـ.

(2) أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم 1428/45/23 هـ، بتاريخ 1428/1/18 هـ.

(3) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم 1428/45/23 هـ، بتاريخ 1428/1/18 هـ.

الوحدة الدراسية

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري، الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر علي الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب. أنظر الملحق (ب).

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 5 of 46

المعدل التراكمي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، أنظر الملحق (ب).

التقدير العام

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة(4).

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى:

السجل الأكاديمي: وثيقة رسمية تتضمن جميع المقررات التي درسها الطالب برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرية التي أعفى منها الطالب المحول، وذلك حتى تاريخ طباعة تلك الوثيقة.
المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

التنبيه الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله الفصلي.

الإنذار التحذيري: هو الإنذار الذي يعطى للطالب بناء على نسبة تغيبه في أحد المقررات الدراسية.
الدورة السريية: فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعلم والتدرب على حالات سريية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد.

الاعتذار عن الدراسة: عدم مواصلة الطالب الدراسة للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي الذي سجل فيه بعذر مقبول مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

تأجيل الدراسة: عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية للسنة أو الفصل الدراسي المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الانقطاع عن الدراسة: عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية لأي سنة أو فصل دراسي دون إشعار الجامعة بذلك.

الانسحاب من الجامعة: سحب الطالب ملفه من الجامعة.

طى القيد: إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء كان عن طريق الفصل أو الانسحاب من الجامعة أو

الانقطاع.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة:

ويجوز لمجلس الجامعة تفويض مدير الجامعة أو عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لمراجعة هذه الاستثناءات الواردة في الشرط "ب"، واتخاذ قرار الإستثناء من هذا الشرط.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة:

أ- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بتحديد أماكن ومواعيد اختبارات القبول إن وجدت واختبارات تحديد المستوى، بالتنسيق مع إدارة برنامج الإعداد الجامعي والجهات المعنية مثل الكليات الصحية.

ب- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بالمفاضلة بين المتقدمين بناء على الشروط الواردة في المادة الثالثة أعلاه (من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية) ويبلغ المتقدمين بنتائجهم وفقاً للتقييم الكلي وحسب العدد المحدد لتلك السنة الدراسية، ويعتمد عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب أو من يفوضه نتائج القبول.

ج- يلغى قبول الطلاب الذين تم إبلاغهم بالقبول ولم يستكملوا إجراءات القبول بالموعد المحدد، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب الموافقة على تأجيل قبول الطالب لفصل دراسي واحد، بناء على طلبه.

نظام الدراسة

المادة الخامسة (5).

أ. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

(5) عدلت بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم 1428/45/23هـ، بتاريخ 1428/1/18هـ.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 8 of 46

ب. تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية. (6)

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

الإرشاد الأكاديمي:

يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، ويعين مرشد أكاديمي لكل طالب لمساعدته في :

- اختيار التخصص الأكاديمي.
- فهم وتفسير الأنظمة الأكاديمية.
- التسجيل والتعريف بتسلسل المقررات.
- متابعة مسيرة الطالب وتقديمه في الدراسة .

التسجيل:

- يتم التسجيل وفق مواعيد تحدد سلفاً في التقييم الجامعي .
- يقوم الطلاب بالتسجيل بأنفسهم.
- يتم طرح المقررات من قبل الأقسام المختلفة بكليات الجامعة بالتنسيق مع عمادة التسجيل والقبول بالجامعة.

المتطلبات السابقة والمصاحبة:

يفترض في الطالب أن يكون ملماً بالمتطلبات السابقة لكل مقرر أو المتطلبات المصاحبة له وتقع على الطالب كامل المسؤولية في معرفة ذلك وما يترتب على عدم استيفاء المتطلبات ويمكن معرفة ذلك من موقع الجامعة أو بالرجوع إلى المرشد الأكاديمي لكل طالب.

طلاب التدريب الميداني:

يكون لزاماً على طلاب التدريب الميداني وطلاب التدريب الصيفي التسجيل المبكر ويمكن الحصول على البرامج والخطوات اللازمة من القسم المعني بالكلية.

العبء الدراسي:

العبء الدراسي لأي طالب هو مجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي، ويختلف من تخصص إلى آخر، ويحدد حسب القواعد الآتية:

الطلبة الحاصلين على مستويات أكاديمية جيدة:

الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يمكن تسجيلها هو 12 وحدة دراسية و الحد الأقصى هو 20 وحدة دراسية، ويمكن زيادة الحد الأعلى للطلاب الحاصلين على مستويات أكاديمية متقدمة (معدل تراكمي 3.00 من 4.00 فما أعلى) بحد أقصى 24 ساعة وبموافقة عميد الكلية. الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يمكن تسجيلها في الفصل الصيفي هو وحدة واحدة والحد الأقصى هو 9 وحدات دراسية.

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

الطلاب المنذرين أكاديميا:

الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يمكن تسجيلها هو 12 وحدة دراسية والحد الأعلى هو 15 وحدة دراسية، ويمكن زيادة الحد الأعلى إلى 18 وحدة دراسية بموافقة عميد الكلية أو من ينيبه على استئناف يقدم من قبل الطالب. الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يمكن تسجيلها في الفصل الصيفي هو وحدة واحدة والحد الأعلى هو 7 وحدات دراسية.

الفصل الأخير للتخرج:

الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يمكن تسجيلها هو وحدة دراسية واحدة و الحد الأقصى هو 24 وحدة دراسية في الفصل الدراسي العادي و 12 وحدة دراسية في الفصل الصيفي وبموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه شريطة ألا يكون الطالب لديه إنذارا أكاديميا.

المقررات المكافئة:

قد يكافئ مقرر ما في قسم مقرر آخر في نفس القسم أو قسم آخر، وعليه يمكن للطلاب التسجيل في أي من المقررين لاستكمال متطلبات التخرج بعد موافقة الأقسام المعنية وعمادة الكلية.

التعويض في متطلبات التخرج:

- يجوز للطلاب أخذ مقرر بديل لاستيفاء متطلبات التخرج بعد موافقة العميد في الظروف التالية:
- إلغاء المقرر أو التوقف عن تدريسه.
 - عدم طرح المقرر في فصل استوفى الطالب فيه كافة متطلبات التخرج دون هذا المقرر.

إعادة مقرر:

إذا رسب الطالب في مقرر إجباري فعلية إعادة ذلك المقرر. كما يحق للطالب إعادة أي مقرر حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع ويحتسب آخر تقدير في المعدل التراكمي.

الحالة الأكاديمية الدراسية:

تحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة دراسية تبين خلاصة ما حققه الطالب خلال دراسته بالجامعة وتفيد هذه الحالة في سجل الطالب الأكاديمي، ولا تغير نتائج الفصل الصيفي في هذه الحالة.

الحالة الأكاديمية الجيدة: تعطى للطالب الذي يحافظ على معدل فصلي وتراكمي أكبر من أو

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

تنبيه أكاديمي أول وثانٍ وثالث: تعطى للطالب الذي ينخفض معدله الفصلي إلى ما دون 1.00 من 4.00 ، أو 1.25 من 5.00 حتى وإن كان معدله التراكمي أكثر من 1.00 من 4.00 ، أو 1.25 من 5.00 .

إنذار أكاديمي: تعطى للطالب الذي ينخفض معدله التراكمي إلى ما دون 1.00 من 4.00 ، أو 1,25 من 5.00

الإيقاف عن الدراسة:

يوقف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر في كل من الحالات التالية:

- بعد استمرار انخفاض معدله الفصلي إلى ما دون 1.00 من 4.00 ، أو 1,25 من 5.00 في أي فصل يلي الوضع تحت التنبيه الأكاديمي الثالث.
- بعد استمرار انخفاض معدله التراكمي إلى ما دون 1.00 من 4.00 ، أو 1.25 من 5.00 في أي فصل يلي الوضع تحت الإنذار الثالث.
- لا تحسب مدة الإيقاف من المدة المقررة لإنهاء متطلبات التخرج.
- يجوز للطالب التقدم بطلب استئناف الدراسة لعميد الكلية قبل نهاية الإنسحاب والإضافة لفصل الإيقاف.

إنهاء الإنذار الأكاديمي

- يمكن إلغاء حالة الإنذار الأكاديمي بعد مرور فصل دراسي واحد من تاريخ الإنذار إذا رفع الطالب معدله التراكمي إلى 1.00 من 4.00 ، أو 1.25 من 5.00 أو أكثر في نهاية الفصل.
- يمكن إلغاء حالة التنبيه الأكاديمي إذا رفع الطالب معدله الفصلي إلى 1.00 من 4.00 ، أو 1.25 من 5.00 أو أكثر.
- يجب على الطالب الموقوف عن الدراسة تقديم طلب رفع إيقاف قبل بداية الفصل الدراسي، ويرفع إيقاف الطالب بناء على موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.

منح الطالب درجتين علميتين:

يحذف الطالب (الخاص) على معدل تراكمي 3.00 أو أكثر من 4.00 ، أو 3.75 أو أكثر من 5.00 ،

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

- استكمال متطلبات التخرج في الدرجتين.
 - ألا يقل مجموع الوحدات الدراسية المحتسبة للدرجتين عن (28) وحدة زيادة عن متطلبات الدرجة الأكثر في عدد الوحدات الدراسية.
 - في حال وجود تدريب ميداني في كلا التخصصين يكتفي الطالب بواحد على أن يعوض الآخر بمقررات يحددها مجلسا القسمين حسب الخطتين الدراسيتين.
 - في حال وجود برنامج تعاوني في كلا التخصصين يكتفي الطالب بواحد بناءً على توصية القسمين
- التحاق موظفي وموظفات جامعة دار العلوم بالدراسة بجامعة دار العلوم :
- يجوز قبول موظفي وموظفات جامعة دار العلوم في المرحلة الجامعية بوقت جزئي حسب إجراءات يقرها

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

نظام المستويات

المادة السابعة:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة: (7)

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

إدارة الشعب:

• طرح وإلغاء المقررات: تطرح المقررات ويلغى طرحها في كل فصل بناء على توصية من الأقسام الأكاديمية المعنية وموافقة مجلس الكلية. وفي حال إلغاء طرح المقرر يؤخذ بعين الاعتبار أوضاع الطلبة المسجلين فيه وجداولهم وعبئهم ويتولى القسم الأكاديمي المعني تسوية أوضاع الطلبة بالتنسيق مع عميد الكلية.

• فتح وإغلاق الشعب: تفتح الشعب وتغلق في كل فصل بناء على موافقة عميد الكلية أو من ينوبه،

وفي حال إلغاء الشعب يؤخذ بعين الاعتبار أوضاع الطلبة المسجلين فيها وجداولهم وعبئهم ويتولى

=====

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

الخطة الدراسية:

تقسم المقررات في كل خطة دراسية إلى عدد من المستويات حسب التخصص، ويحدد لكل مستوى عدد من المقررات الإلزامية والاختيارية وعدد الوحدات الدراسية التي يجب أن يجتازها الطالب حسب ترتيبها ونجاح للحصول على الدرجة العلمية في ذلك التخصص، ويسمى هذا التقسيم للمقررات بـ "الخطة الدراسية" ويتم اعتماد جميع الخطط الدراسية من قبل وزارة التعليم بناء على توصية المجالس المعنية، وعلى الأقسام مراجعة وتحديث الخطط الدراسية دورياً وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التعليم والمجالس المعنية لتزويد الطلاب بأحدث التطورات في المجالات الدراسية ويتم تطبيق الخطط الدراسية حسب الآتي:

- يرمز إلى خطة الدرجة العلمية المحددة للطالب برقم معروف لاعتماده اعتباراً من الفصل الأول في الدراسة الجامعية.

- عند إجراء أي تغيير في برنامج الخطة الدراسية فمن المتوقع عدم تدريس بعض المقررات من الخطط القديمة، لذا يراعى الوقت اللازم للطلاب المتأخرين دراسياً بحيث ينهون متطلبات تخرجهم حسب خططهم الأصلية. وإذا تطلب برنامج الخطة الدراسية الجديد العودة لتدريس مقرر محذوف، ولم يكن ذلك ممكناً، فإنه يمكن التعويض بمقرر بديل مماثل في المحتوى وعدد الوحدات الدراسية وذلك بموافقة الأقسام المعنية وعمادة الكلية.

- عند إعادة قيد أو استئناف الدراسة للطالب الموقوف أو المنقطع عن الدراسة فإنه يخضع للخطة الدراسية التي كان عليها قبل الإيقاف أو الانقطاع، ويوضع على أحدث خطة في تخصصه في حالة إلغاء الخطة الأصلية لدراسته بناء على توصية مجلس القسم المختص.

- على الطالب أن يواصل تحصيله العلمي في إطار الخطة الدراسية وإذا استوفى متطلبات الخطة أصبح مرشحاً للتخرج.

السجل الأكاديمي:

- يمكن للطلاب والطالبات الوصول إلى سجلاتهم الأكاديمية من خلال حساباتهم في نظام معلومات الطلاب، ولا يتم إصدار أو إرسال سجل الطالب الأكاديمي بشكل كلي أو جزئي إلى أي جهة خارج الجامعة إلا بطلب خطي وموقع من الطالب، وتراعى الدقة والسرية في السجل الأكاديمي، وفي حال وجود أي أخطاء في السجل الأكاديمي، فيتوجب على الطالب مخاطبة عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لتصحيح الأخطاء.

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

الطالب المستمع:

- يجوز للطالب المسجل في مقرر بوحدات دراسية تغيير حالة المقرر إلى مستمع بعد توصية مدرس المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر والمرشد الأكاديمي ورئيس قسم تخصص الطالب، حسب الضوابط التالية:
- يسمح للطالب حضور مقرر كمستمع في فصلة الأخير قبل التخرج.
 - لا يمكن للطالب حضور مقرر مطلوب لتخرجه كمستمع.
 - لا يمكن تغيير حالة المقرر من مستمع إلى مقرر بوحدات دراسية خلال الفصل.
 - عند حضور مقرر كمستمع فلا يمكن إعادة المقرر بوحدات دراسية في أي فصل تالي.
 - آخر يوم لتقديم طلبات تغيير حالة المقرر إلى مستمع هو نفس آخر موعد للانسحاب بدرجة "منسحب بدرجة "ع".

ثالثاً: التسجيل:

- 1- التسجيل المبكر: يبدأ التسجيل للفصل الدراسي قبل نهاية الفصل الذي يسبقه بأربع أسابيع وينتهي ببداية مدة تفعيل التسجيل وفقاً للتقويم الأكاديمي للجامعة.
- 2- التسجيل المتأخر: في حالات الضرورة يجوز للطالب التقدم للكلية بطلب إكمال إجراءات التسجيل المتأخر خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، ويحق لمجلس الكلية أو من يفوضه الموافقة على طلب الطالب أو رفضه، ويتحمل الطالب التبعات الناشئة عن تأخر تسجيله، وحسب ضوابط يقرها مجلس الجامعة في كل فصل دراسي.

رابعاً: يجوز للطالب خلال فترة التسجيل المبكر تعديل جدولته الدراسي بإضافة أو حذف مقرر دون أي التزامات مالية.

خامساً: يجوز للطالب إضافة المقررات خلال الفترة المعتمدة في التقويم الأكاديمي للجامعة، ويجب مراعاة ما يلي في حالة الإضافة:

- ألا يترتب على الإضافة تعارض في جدول الطالب.
- توافر إمكانية في الشعبة.
- اجتياز المتطلبات السابقة للمادة المضافة.
- عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.
- يجوز في الحالات الاستثنائية لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الشروط أعلاه.

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

سادساً: يجوز للطالب حذف مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول والثاني من الفصل الدراسي الرئيسي أو خلال الأسبوع الأول في الفصل الصيفي، دون أن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي، وبنسبة خصم من الرسوم المحصلة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، ويجب مراعاة ما يلي في حالة الحذف:

أ . ألا تكون المادة متطلب لمصاحب لمادة أخرى مسجل فيها إلا أن يحذفها معاً.

ب. ألا يقل عدد الساعات المتبقية بعد الحذف عن الحد الأدنى للعبء الدراسي.

ج . يحق لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويحصل على تقدير درجة محروم (ح) أو (DN) وفق الأصول التالية:

- يعطى الطلبة المتغييبين 3 إنذارات تحذيرية بناء على نسبة غيابهم (هذه النسب تحدد من قبل مجلس الجامعة) قبل رصد لهم تقدير درجة محروم (ح) أو (DN).
- تعتمد قائمة الطلبة المحرومين من قبل مجلس الكلية أو من يفوضه، وترفع إلى عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب حسب التاريخ المحدد لرصد درجات الحرمان وإعلانها للطلبة وفقاً للتقويم الأكاديمي.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة:

يجب على الطلبة المتغييبين تقديم أعذار سبب تغييبهم خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ حضورهم للجامعة بعد الغياب على أن يتم تسليمها قبل اعتماد الكلية أو برنامج الإعداد الجامعي لقوائم الحرمان.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة (8):

أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

(8) عدلت المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم 1428/45/23 هـ- بتاريخ 1428/1/18

=====

ب- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشر:

أولاً: الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي (الانسحاب من كامل المقررات):

- يجوز للطالب طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية أو من ينيبه، وذلك خلال الفترة المحددة للإنسحاب بدرجة (ع) أو (W) وفقاً للتقويم الأكاديمي للجامعة. كما أنه لا يمكن الاعتذار عن الإستمرار في دراسة فصل دراسي بعد رصد درجة محروم (ح) أو (DN) لأحد مقررات هذا الفصل إلا باستثناء من مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- يحق للطالب في حال الحصول على تقديرات قبل طلب الاعتذار عن الدراسة أن يحتفظ بجميع التقديرات وترصد درجة "منسحب بعذر" بدرجة (ع) أو (W) في باقي المقررات.
- يشترط في الاعتذار أن لا يتجاوز فصليين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية، ويجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، وتحتسب فصول الاعتذار من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات برنامج التخرج.
- بناء على توصية المدرس وتأييد مجلس القسم يمكن رصد درجة "منسحب بتقدير بأداء مرضي" أو درجة "منسحب بتقدير راسب". وذلك خلال الفترة المحددة للإنسحاب بدرجة (ع) أو (W) وفقاً للتقويم الأكاديمي للجامعة.

ثانياً: الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر:

- يمكن للطالب تقديم طلب الانسحاب من مقرر أو أكثر بدرجة "منسحب بعذر" (ع) أو (W) وذلك خلال الفترة المحددة للإنسحاب بدرجة (ع) أو (W) وفقاً للتقويم الأكاديمي للجامعة.
- يتم دراسة جميع طلبات الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر من قبل المرشد الأكاديمي للطالب. كما أنه لا يمكن الإنسحاب من أي مقرر بعد رصد درجة محروم (ح) أو (DN) لهذا المقرر إلا باستثناء من مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- بناء على توصية المدرس وتأييد مجلس القسم يمكن رصد درجة "منسحب بتقدير بأداء مرضي" أو درجة "منسحب بتقدير راسب" وذلك خلال الفترة المحددة للإنسحاب بدرجة (ع) أو (W) وفقاً للتقويم الأكاديمي للجامعة.

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشر:

ثالثاً: الإنسحاب من الجامعة:

يجوز للطالب الإنسحاب من الجامعة واستلام ملفه بعد استكمال إجراءات إخلاء طرفه من الجامعة ويرصد له درجة "منسحب بعذر" بدرجة (ع) أو (W) في جميع مقرراته المسجلة في ذلك الفصل، كما تلغى منحة إذا كان لديه منحة كما أنه يعتبر منقطعاً إذا رغب في العودة إلى الجامعة.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا أنقطع عن الدراسة لمدة اقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

=====

المادة السادسة عشرة :

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطلاب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ت) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس. (9).
- (ث) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- (ج) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً (10).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشر :

- 1- يمكن للطلاب أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراستين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد، ولكن برقمه وسجله الدراسي قبل الانقطاع.
- 2- إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من أربعة فصول دراسية (أو أكثر من سنتين دراستين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) ، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة استثناء الطالب من شروط القبول وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً .
 - ب- تكون الفرصة الأولى في إعادة قيد الطالب بعد موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه، والفرصة الثانية فأكثر بعد موافقة مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية، أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر:

- في حالة تدني المعدل التراكمي للطالب عن مقبول يجوز تطبيق إعادة احتساب المعدل التراكمي بناء على طلب يقدمه الطالب شريطة أن يكون ناجحاً في جميع المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية وتوصية القسم المعني وموافقة مجلس الكلية، على أن لا يتجاوز معدله التراكمي بعد إعادة احتسابه عن "مقبول"، وفقاً للضوابط التالية:
 - 1- عند إعادة احتساب المعدل التراكمي، يجوز استبعاد تقديرات خاصة بمقررات أخذت زيادة على متطلبات التخرج أو نتيجة لتغيير تخصص أو تغيير خطة دراسية أو متطلبات اختيارية رسب بها الطالب واستعاض عنها بمقررات أخرى.
 - 2- يجوز استبعاد التقديرات التالية عند إعادة احتساب المعدل التراكمي: راسب، محروم، منسحب بتقدير راسب.
 - 3- يجب ألا يزيد مجموع الساعات المستبعدة عن 24 ساعة معتمدة.
 - 4- ترصد في السجل الأكاديمي للطالب جميع التقديرات التي حصل عليها وتوضع إشارة تبين جميع التقديرات المستبعدة من حساب المعدل التراكمي.
 - 5- يوضح السجل الأكاديمي الطالب المعدل التراكمي بعد استبعاد التقديرات

• لا يجوز تعديل السجل الأكاديمي للطالب بعد اصدار وثيقة التخرج.

تابع القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر:

- يشترط لإعطاء أي درجة علمية من جامعة دار العلوم أن يكون الطالب قد درس مقررات بحد أدنى ثلثي عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة.
- يقوم عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بعرض قوائم الخريجين على مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية.
- يلزم الطالب المتخرج استكمال إجراءات إخلاء طرفه من الجامعة.
- لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بقرار من مجلس الجامعة على منحه الدرجة.
- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين، والاحتفاظ بصورة منها بأي شكل من أشكال الحفظ.
- الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) (IC) في مقرر أو أكثر في آخر فصل دراسي أو من في حكمه ترفع طلبات تخرجهم إفرادية حال استكمالهم لمتطلبات التخرج، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بإصدار وثيقة تخرج أصلية إضافية بناء على طلب الطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المتعلقة بالرسوم وعدد الوثائق الإضافية.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 23 of 46

- (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.0 من 5 أو 1.0 من 4) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- (ب) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
- (ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين :

أولاً: الفصل بسبب الإنذار الأكاديمي.

- يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن (2.0 من 5.0 أو 1.0 من 4.0)، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه ، بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي عن (2.0 من 5.0 أو 1.0 من 4.0) بدراسته للمقررات المتاحة.

- يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض معدله.

ثانياً: الفصل بسبب عدم إنهاء متطلبات التخرج في المدة المحددة.

- يفصل الطالب من الجامعة إذا لم يتمكن من التخرج خلال فترة إضافية تساوي نصف المدة الأصلية للتخرج، ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه استثناء المدة لتصل إلى ضعف المدة الأصلية للتخرج، شريطة ما يلي:

1- أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

2- يحتسب الفصل الصيفي من الفصول الدراسية.

3- ألا يقل معدله التراكمي عن 1.75 من 4 أو 3.75 من 5.

ثالثاً: الاستثناء من أحكام من تنطبق عليهم أولاً وثانياً

- أ. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه أن يعيد قيد الطالب المستنفذ للفرصة الرابعة، وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون بإمكان الطالب رفع معدله التراكمي.

2- ألا تتجاوز الاستثناءات فصلين دراسيين.

- ب . يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه أن يعيد قيد الطالب المتأخر في التخرج شريطة إمكانية إنهائه للدراسة خلال فصلين دراسيين.

تابع القاعدة التنفيذية للمادة العشرون :

ج. يلزم الطالب التقدم بطلب إعادة القيد قبل بدأ الدراسة .
رابعاً: تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بإبلاغ الطالب المفصول وطي قيده.
خامساً: يلزم الطالب المفصول استكمال إجراءات إخلاء طرفه من الجامعة.
سادساً: تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بإصدار الوثائق الرسمية للمفصولين.
سابعاً: تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بحصر جميع الحالات وإبلاغها إلى عمادة الكلية

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- (أ) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- (ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

(ج) لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.

(د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات والتقدير

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
ب - اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُصمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 26 of 46

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (U) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَـيّر تقدير غير مكتمل (U) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالِه فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 27 of 46

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون:

- يوصي مدرس المقرر برصد درجة غير مكتمل (ل) (IC)، للطالب بعد توضيح العمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر ومدة هذا العمل، وكتابة تقرير إلى رئيس القسم بذلك مشتملا على الأسباب التي تمت على أساسها التوصية.
- يجوز لمجلس القسم أو من يفوضه الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات المقرر في الفصل الدراسي التالي.
- على الطالب أن يُنهي المقرر الذي رصد له درجة (ل) (IC)، خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويجوز الاستثناء في الحالتين التاليتين:
 - 1- الطلاب الذين يسجلون في مقرر التدريب الميداني يجوز لهم تمديد فترة إنهاء متطلبات المقرر لفصل آخر بموافقة رئيس القسم المختص، شريطة أن تكون متتاليه.
 - 2- في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (ل) (IC)، في الفصل السابق لتسجيله مقرر التدريب الميداني فيجوز إعطائه مدة أقصاها فصل دراسي بعد عودته من التدريب الميداني لإنهاء متطلبات المقرر الذي لم يتم إنهاؤه.
- عند إكمال الطالب المقرر في الفترة المحددة لذلك فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل (ل) (IC)، إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر على أن يكون خلال فصل دراسي واحد بعد نهاية الفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على تقدير غير مكتمل (ل) (IC)، وعلى الجهة الأكاديمية التي يتبعها المقرر إشعار عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بذلك بعد اعتماد الدرجة من قبل رئيس القسم المعني وعميد/مدير الجهة الأكاديمية المعنية.
- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بتغيير التقدير الى راسب وإشعار الطالب والجهة الأكاديمية المعنية التي يتبعها المقرر بذلك إذا لم يتم إشعار عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بتغيير التقدير في الفترة المحددة لذلك.
- التقدير غير مكتمل ينتج عنه تعليق لتقدير الطالب في المقرر نفسه.
- لا يحق للطالب التسجيل في المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل وإذا أراد التسجيل فستقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بتحويل درجة "غير مكتمل" إلى درجة "راسب".
- لا يحق للطالب التسجيل في المقرر الذي يلي المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل.
- يعطى تقدير غير مكتمل (ل) او (IC) في حالة الغياب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول من الجهة الأكاديمية التي يتبعها المقرر.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100-95	ممتاز مرتفع	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب +	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج +	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د +	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.00	1.00
أقل من 60	راسب	هـ	1.00	0

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

- تقسم درجات الطلاب على المستويات التسعة أعلاه وتحسب التقديرات على أساس هذا التقسيم, كما يجوز لمدرس المقرر الأخذ في الاعتبار المعدل والانحراف المعياري لدرجات الطلاب النهائية للمقرر التي تعكس تحصيل الطلاب الدراسي.
- يعطى تقدير غير مكتمل (ل) (IC) في حالة الغياب عن الامتحان النهائي بعذر من الجهة الأكاديمية التي يتبعها المقرر.
- يعطى تقدير محروم (ح) (DN) في حالة إذا قلت نسبة الحضور عن 75% من المحاضرات والمختبرات.
- يعطى تقدير ناجح بدون درجة (ند) (NP) أو راسب بدون درجة (هد) (NF) للمقررات التي يتم طرحها على أساس النجاح أو الرسوب مثل الرسائل وبرنامج التدريب الصيفي.
- يعطى تقدير منسحب بعذر (ع) (W) في حالة انسحاب الطالب في الوقت المحدد وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- يعطى تقدير منسحب بأداء مرض (عج) (WS) عند انسحاب الطالب الرسمي من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر ويعطى التقدير بعد مصادقة مدرس المقرر بأن أداء الطالب كان مرضياً وإن غيابه بدون عذر لم يتجاوز نسبة 25% من المحاضرات والمختبرات حتى تاريخ انسحابه ولا يؤثر هذا التقدير على المعدل التراكمي للطالب.
- يعطى تقدير منسحب بتقدير راسب (عه) (WF) إذا انسحب الطالب رسمياً من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر وكان أدائه غير مرض ويعتبر الذي حصل على هذا التقدير راسباً في المقرر.
- يعطى تقدير مكتسب (ك) (CR) في حالة اجتياز الوحدات الدراسية عبر وسائل بديلة لكسب الساعات مثل اختبار المستوى أو أي إختبارات معيارية كالتوفل TOEFL وأيليتس IELTS .
- يعطى تقدير منقول (ت) (T) في حالة اجتياز الوحدات الدراسية عبر وسائل بديلة لاحتساب الساعات مثل نقلها من مؤسسات تعليمية أخرى.

المادة التاسعة والعشرون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

1	(ممتاز):	إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2	(جيد جداً):	إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00 .
3	(جيد):	إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00 .
4	(مقبول):	إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00 .

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

(أ). ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب). أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

(ج). أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 31 of 46

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون:

- تقوم عمادة الكلية بتزويد عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بعناصر تقييم المقرر والوزن النسبي لكل عنصر، على ألا تقل عدد عناصر التقييم عن (2)، وألا تزيد عن (9) عناصر، وذلك بعد توصية رئيس القسم والمبينة على توصية منسق المقرر، قبل أسبوع على الأقل من بداية الاختبارات النهائية.
- يقوم مدرس المقرر برصد الدرجات بناء على عناصر التقييم.
- يقوم منسق المقرر بمراجعة واعتماد الدرجات المرصودة، وفي حالة اعتراضه على الدرجات يقوم بإعادتها لمدرس المقرر من أجل المراجعة.
- يقوم رئيس القسم بمراجعة واعتماد الدرجات المعتمده من منسق المقرر ومن ثم تحال الى عميد الكلية للمراجعة النهائية والاعتماد.

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 32 of 46

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بجدولة الاختبارات النهائية للطلبة والطالبات، وفقاً للتقويم الأكاديمي وبالتنسيق مع عمادات الكليات وإدارة برنامج الإعداد الجامعي، بحيث لا يتم اختبار أي طالب في أكثر من مقرر في يوم واحد وبعدم وجود تعارض في الوقت لإختبارين لأي طالب أو طالبة.
- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بحجز القاعات والمعامل التي تقدم فيها الاختبارات النهائية، بالتنسيق مع عمادات الكليات وإدارة برنامج الإعداد الجامعي.
- يقوم مجلس الكلية أو من يفوضه بإعتماد جدول الاختبارات النهائية للطلاب وتبليغ عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب به.
- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بمراجعة الجداول المعتمدة من مجلس الكلية أو من يفوضه، ونشره قبل مدة لا تقل عن أسبوعين من بداية فترة الإختبارات المحددة بالتقويم الأكاديمي بعد أخذ الموافقة النهائية من مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- تقوم الكلية أو إدارة برنامج الإعداد الجامعي، بإعطاء الطلبة الذين لديهم تعارض في جدول الاختبار النهائي، اختبارات بديلة في تلك المقررات، بعد موافقة رؤساء الاقسام المعنيين، على أن يكون موعد الاختبار البديل خلال فترة الاختبارات النهائية.
- في ضوء وجود مبررات مقبولة يجوز طلب تغيير جدول الاختبار النهائي لمقرر ما بعد نشره، بناء على اقتراح مدرس المقرر وتوصية رئيس القسم، وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه، مع التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، وبموافقة خطية من جميع الطلبة وبعد موافقة نهائية من مجلس الجامعة أو من يفوضه، آخذين في الإعتبار أن يكون الموعد المقترح خلال فترة الاختبارات النهائية.

• في حالة الضرورة فلمجلس الجامعة أو من يفوضه استثناء البدء في الاختبارات النهائية قبل موعدها

السعد في التقويم الأكاديمي أو الانتداب بعد مواعيد الدراسة في التقويم الأكاديمي بناءً على توصية

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

يحق للطالب التقدم بطلب اعتراض على درجة أي مقرر وفقاً للآتي:

- 1- أن يتقدم بالاعتراض خلال ستة أسابيع من الفصل الرئيسي الذي يليه.
- 2- أن لا يكون قد سبق أن تقدم بطلب اعتراض وتم رفض طلبه خلال فصلين دراسيين سابقين، ويجوز لعميد الكلية الاستثناء من ذلك.
- 3- يقوم رئيس القسم بالتحقق من مبررات تقديم الطلب بالرجوع إلى تقويم مدرس المقرر للطالب بناءً على

درجاته للأعمال الفصلية ودرجات الاختبار النهائي وعليه القيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون:

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 35 of 46

كل ما يتعارض مع ما نصت عليه المواد من (31-40) أو قواعدها التنفيذية بشأن الإختبارات النهائية يعد لاغياً.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- (ج) - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون:

أي شروط أخرى يوصي بها مجلس الكلية ، ويوافق عليها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون:

يشترط التالي لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة (يسمى المقرر المعادل) بمقرر من المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج للطالب (يسمى المقرر المكافئ):

1- أن يكون قد حصل الطالب على تقدير جيد أو أفضل في المقرر المعادل، باستثناء مقررات اللغة

الإنجليزية، والكليات الصحية فإنها تخضع لضوابط تحددتها الأقسام المعنية.

2- أن يكون الطالب قد درس المقرر المعادل في كلية أو جامعة معترف بها

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون:

- يحق للطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفق الشروط الآتية:
- 1- أن يكون طلب التحويل قبل إنجازه المستوى السادس أو 75% من عدد الوحدات المحددة للكلية المحول منها.
 - 2- موافقة عميدي الكلية المحول منها والمحول إليها.
 - 3- يشترط وجود إمكانية للتحويل في الكلية المحول إليها.
 - 4- على الطالب الاستمرار في جميع المقررات المسجل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل مع التقيد بقواعد الحذف والإضافة والانسحاب.
 - 5- يسمح للطالب بالتحويل مرتين بحد أقصى واستثنائياً مرة ثالثة بموافقة مجلس الجامعة.
 - 6- يجب على الطالب استيفاء شروط الالتحاق بالكلية المحول إليها.
 - 7- يجب على الطالب التقدم بطلب التحويل في المواعيد المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي .
 - 8- لمجلس الكلية المحول منها والمحول إليها أن يضع أي شروط أخرى يحددها بعد موافقة مجلس الجامعة عليها.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

=====

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون:

- يحق للطالب التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية في أي فترة قبل إنهائه المستوى السادس أو 75% من عدد الوحدات المحددة للكلية، ولمجلس الكلية أو من يفوضه البت في الحالات الاستثنائية بعد المستوى السادس أو 75% من عدد الوحدات المحددة للكلية.
- يسمح للطالب بالتحويل مرتين من تخصص إلى آخر داخل الكلية واستثنائياً للمرة الثالثة بموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.
- لمجلس القسم أن يوصي بوضع أي شروط أخرى يحددها بعد موافقة مجلس الكلية عليها.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

=====

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- (ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ت) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- (ث) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب، فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).
- (ج) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- (ح) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- (خ) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون:

أولاً: طالب زائر من جامعة دار العلوم إلى جامعة أخرى:

- 1- يشكل مجلس القسم لجنة مهمتها دراسة معادلة المقررات التي سيدرسها الطالب خارج الجامعة وتحديد المواد المطابقة لها في هذه الجامعة.
- 2- يتقدم الطالب لرئيس قسمه الأكاديمي بطلب خطي مبيناً به المقرر أو المقررات التي ينوي دراستها خارج الجامعة ويجوز للطالب التقدم بطلبه بعد إنهاء المقرر أو المقررات إذا لم يتمكن من الحصول على الموافقة قبل ذلك ويتم البت في قبول الدراسة وتحديد المقرر أو عدمه من قبل اللجنة المشكلة من مجلس الكلية.
- 3- تتولى عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب مخاطبة الجامعة التي ينوي الطالب الدراسة فيها.
- 4- مع عدم الإخلال بالمواد رقم (30) و(42) و(43) و(44) و(45) الخاصة بمتطلبات التخرج والتحويل والقواعد التنفيذية الخاصة بها، تثبت المقررات في سجله الأكاديمي، ولا تدخل التقديرات في حساب المعدل التراكمي، ولمجلس الكلية احتسابها في المعدل التراكمي.
- 5- يلتزم الطالب بتقديم نتائجه في المقررات التي يدرسها كزائر إلى عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب خلال شهر من بداية الفصل الدراسي الرئيسي التالي لدراسته كزائر، وإلا عد منقطعاً عن تلك الفصول، ويعامل وفقاً للمادة (15) ولمجلس الكلية تقدير قبول النتائج بعد ذلك، واستثناءه من تطبيق المادة عليه.

ثانياً: طالب زائر من جامعة أخرى إلى جامعة دار العلوم:

- 1- يجب توفر إمكانية التسجيل في المقررات المطلوب دراستها.
- 2- ضرورة موافقة الجامعة الأخرى بموجب خطاب محدد به المقررات التي يرغب في دراستها.
- 3- يجب أن يكون الحد الأقصى للوحدات التي يسمح للطالب الزائر بدراستها هو 40 ساعة معتمدة وبعد أقصى فصلين دراسيين، ولا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول الدراسية.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

Page 42 of 46

السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	4.00	5.00	100-95	A+	أ+
Excellent	ممتاز	3.75	4.75	90 أقل من 95	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	3.50	4.50	85 أقل من 90	B+	ب+
Very Good	جيد جداً	3.00	4.00	80 أقل من 85	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	2.50	3.50	75 أقل من 80	C+	ج+
Good	جيد	2.00	3.00	70 أقل من 75	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	1.50	2.50	65 أقل من 70	D+	د+
Pass	مقبول	1.00	2.00	60 أقل من 65	D	د
Fail	راسب	0	1.00	أقل من 60	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	-----	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	-----	IC	ل
Denial	محروم	0	1.00	-----	DN	ح
No grade-Pass	ناجح دون درجة	-	-	60 وأكثر	NP	ند
No grade-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من 60	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-	-----	W	ع

=====

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

- شعبان 1436 - يونيو 2015

ملحق (ب)
مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9.00	4.50	ب+	85	2	301 سلم
9.00	3.00	ج	70	3	324 كيم
14.25	4.75	أ	92	3	235 رياض
16.00	4.00	ب	80	4	312 فيز
48.25				12	المجموع

$$4.02 = \frac{\text{مجموع النقاط (48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5.00	أ+	96	2	104 سلم
12	4.00	ب	83	3	327 كيم
12	3.00	ج	71	4	314 رياض
12	4.00	ب	81	3	326 فيز
46				12	المجموع

$$3.83 = \frac{46}{12} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$3.93 = \frac{\text{مجموع النقاط (46 + 48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12 + 12)}} = \text{المعدل التراكمي}$$

=====

